

قرار جنائي محدد: 28.....

31 دجنبر 2025

بتاريخ:.....

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساحات والاتاوى
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت ولال.

ان رئيس جماعة ايت ولال

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة:94 منه،
- ❖ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 2007/11/30 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم:07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.20.91 بتاريخ:16جمادى الأولى 1442 موافق 31ديسمبر2020 وبالقانون رقم14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ9ذي الحجة 1446 موافق 6يونيو2025،
- ❖ بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.209 بتاريخ:16ذي الحجة 1428 موافق27دجنبر2007،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،
- ❖ بناء على القرار الجبائي عدد:08 بتاريخ:28يناير2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة ايت ولال.
- ❖ بناء على القرار عدد:17 بتاريخ:30/أكتوبر/2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة ايت ولال المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ:21/نونبر/2025،
- ❖ بناء على مقرر المجلس الجماعي لايت ولال عدد:111 خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ 24نونبر 2025 بمقر جماعة ايت ولال .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحديد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت ولال على النحو التالي :

رسم تصديق الإمضاء أو الأشهاد بالتطابق 10-10-10-11

ان هذا الرسم محدد بقانون

رسوم الحالة المدنية 10-10-30-31

ان هذا الرسم محدد بقانون

بيع التصاميم والمطبوعات و ملفات المزايمة 10.30.20/23

تباع مطبوعات و ملفات المزايمة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :
- ملفات المزايمة للقيام بالأشغال و الخدمات و شراء الأدوات : 1000.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 دراهم.

منتوج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تسحب داخل الأجال المحددة 10.30.20/24

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الإقليمي أونائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاصه ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام الأجل غير أنه

تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 - 16 يونيو 1956 - المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الرسوم المفروضة على السيارات المحجوزة تحت أوامر السلطة القضائية أو الجمارك أو الأملاك المخزنية أو أية إدارة أو مصلحة عمومية تخفض بنسبة 50 في المائة.

يتعين على الإدارات والشركات وشركات القروض مراجعة الجماعة بعد الاعلان عن بيع المحجوزات، ولا تتحمل الجماعة أي مسؤولية بعد القيام بعملية البيع في الموعد المحدد.

النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية 10.40.10/12

تقبض عن البيوعات العمومية بمختلف أنواعها نسبة مائوية محددة في 10% و ذلك من أجل صوائر الأشهر وغيرها.

رسوم المحجز 10.40.30/32

يفرض رسم المحجز على إدخال العربات - سيارات - شاحنات - حافلات و جرارات و البضائع و الحيوانات و الأشياء الأخرى التي يتم حجزها بالمحجز الجماعي من طرف مأمور السلطة العمومية أو بحكم قضائي في حالة مخالفة القوانين المعمول بها.

يحتسب رسم المحجز على أساس أيام الحجز و كل يوم ابتداء الحجز فيه يعتبر يوما كاملا.

تحدد أسعار هذا الرسم على الشكل التالي :

بالنسبة للعربات: سيارات، شاحنات، حافلات و جرارات:

- العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ. : 20 درهم لليوم
- العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ و لا يزيد عن 8000 كلغ : 30 درهم لليوم
- العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 8000 كلغ : 50 درهم لليوم

بالنسبة للحيوانات و السلع و البضائع و الأشياء الأخرى:

واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات
الحيوانات	
5,00 درهم	الكلاب
10,00 درهم	البقر و الخيول و البغال و الجمال
5,00 درهم	الحمير و العجول
5,00 درهم	الغنم و الماعز
5,00 درهم	القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة
العربات	
5,00 درهم	عربات ذات عجلتين
10,00 درهم	عربات ذات أربع عجلات
5,00 درهم	عربات يدوية
10,00 درهم	دراجات نارية
5,00 درهم	دراجات عادية

15,00 درهم	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات
10,00 درهم	عربات مقطورة
السلع و البضائع	
4,00 درهم	السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
3,00 درهم	السلع الغير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
5,00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
5,00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية 20.30.10.11

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجره الغرفة .

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية في حدود الأسعار التالية:

- الفنادق الممتازة، دور الضيافة : 20 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الفنادق من صنف 5- نجوم- و الأندية الخاصة : 20 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الفنادق من صنف 4- نجوم- : 10 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الفنادق من صنف 3- نجوم- و الإقامة السياحية والإنزال : 05 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الفنادق من صنف نجمتين : 04 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الفنادق من صنف نجمة واحدة : 02 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- نوادي خاصة : 15 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- قرى العطل : 5 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- الاقامات السياحية : 7 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.
- النزل ، المآوي ، و المؤسسات السياحية الأخرى : 3 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.

الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية 30.10.10/14

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بالجماعة الترابية لايت و لال المتوفرة على وثيقة للتعمير والمصنفة ضمن المناطق متوسطة التجهيز.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز
15 درهم عن كل متر مربع	الأحياء ذات الرموز AIT-003- AIT-002-AIT-001 (الفئة الثانية)
15 درهم عن كل متر مربع	القطاعات ذات الرموز AIT-007 - AIT-006- AIT-005-AIT-004 (الفئة الثانية)

الرسم على عمليات البناء 30.10.10/15

تحدد أسعار هذا الرسم بالمتر المربع المغطى كما يلي :

- ❖ عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية : 20 درهم للمتر المربع المغطى.
- ❖ العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 20 درهم للمتر المربع المغطى.
- ❖ المساكن الفردية : 30 درهم للمتر المربع المغطى.
- ❖ الفيئات : 30 درهم للمتر المربع المغطى.
- ❖ إعادة إيواء قاطني دور الصفيح : 5 دراهم للمتر المربع المغطى.

❖ معالجة الدور الايلة للسقوط : 5 دراهم للمتر المربع المغطى

يؤدي مبلغ ثابت قدره : 500 درهم بالنسبة لعمليات الهدم
يؤدي مبلغ ثابت قدره : 500 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.
بالنسبة للبنىات التي تتوفر على بروزات بالملك العام الجماعي فان مساحة البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.
بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنىات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي 30.10.10.16

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي في حدود خمسة في المائة (5 %) من التكلفة الإجمالية لأشغال التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء/30.10.20.22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق 30.20.10.11

يفرض هذا الرسم على كل شخص قام بعمليات تسببت في إتلاف الطريق العام داخل المجال الترابي لجماعة ايت ولال. يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة إصلاح الطريق التي وقع إتلافها ، تضاف إليها نسبة 25 في المائة من مجموع هذه التكلفة، وذلك بناء على محضر تقوم به السلطة المختصة تعين فيه حجم و أهمية الإتلاف والمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف .

الضريبة على محال بيع المشروبات 40.10.10.11

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي:

10% في المائة عن كل ربع سنة من مبلغ المداخل الإجمالية لهذه المدة التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع 40.10.10/15

يستخلص رسم سنوي على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويفرض الرسم على المستغل المرخص له كيف ما كان نظام ملكية المقلع .
يحسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد ويؤدي عن كل ربع سنة وفق الأسعار التالية :

السعر عن كل م ³ مستخرج	أنصاف المواد المستخرجة
5 دراهم	الصخور المستعملة للبناء - حجر - رمل - جبص - تراب مختلط - الصخور المستعملة لأغراض صناعية - الكلس - الصلصال - البارولان

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90 في المائة لفائدة ميزانية الجماعة.
- 10 في المائة لفائدة ميزانية الجهة.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي 40.10.20.24

- إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :
- موقع جميع ساحات الجماعة 1.00 درهم للمتر المربع.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 40.10.20.37

تخضع لهذا الرسم الاستغلالات المؤقتة للملك الجماعي العام قصد مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، والتي تستوجب رخصة مؤقتة من طرف السلطة الجماعية.
يحتسب الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام، و يؤدي عن كل ربع سنة.
و تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح إبريل، فاتح يوليو، فاتح أكتوبر و كل ربع سنة ابتداءً بعد ربع سنة كاملاً.
تشمل هذه الاستغلالات جميع الأماكن التي تعرض فيها بضائع و أدوات و مواد قصد ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني مثل :

نوع الأشغال	سعر الرسم بالدرهم
الأكشاك	60
السيرك	40
عرض البضائع	40
محطات توزيع الوقود	10
المقاهي و المطاعم و بائعي المشروبات	10
المحلات التجارية، المهنية و الصناعية الأخرى وما عدا ذلك	10
تعليق اللافتات	300
استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.	01 عن كل متر خطي
علب ربط خطوط الاتصالات BOITE DE CONNEXION	20 عن كل متر مربع
على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.	80 عن كل متر مربع
إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج و هوائيات الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها	5000 عن كل موقع
استغلال فضاء الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهات البنايات	من 1 متر مربع إلى 6 م ² 100 درهم عن كل ربع سنة. ما فوق 6 م ² 1500 درهم عن كل ربع سنة
الاحتلال المؤقت لمساحات عارية مرتبطة بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني	درهمين للمتر المربع عن كل ربع سنة

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية 40.10.20.38

تخضع لهذا الرسم كل الاستغلالات المؤقتة للملك الجماعي العام المسموح بها تبعاً لرخصة مسلمة من لدن السلطة الجماعية و تتم إقامة بعض المنقولات و العقارات التي ترتبط وظيفتها بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني يزاول بصفة رئيسية داخل محل تجاري:
➤ الصفائح التي تكتب عليها أسماء المحامين، الأطباء، المهندسين، المحاسبين.....

➤ إشارة للعنوان

➤ إشارة للعنوان عن بعد

يفرض هذا الرسم على أساس القيمة الايجارية، ويؤدى عن كل ربع سنة، وتحدد الأسعار كما هي محددة بالقانون (30 - 89) المتعلق بالجبايات المحلية على الشكل التالي:

نسبة الرسم قياسيا على القيمة الايجارية	وحدة فرض الرسم	الممتلكات المنقولة والعقارية
0,50% للمتر المربع	المتر المربع	الواجهات الزجاجية
150,00 درهم 0,25%	مبلغ ثابت المتر المربع	العنوان و الإشارة عن بعد: المساحة التي تقل عن 0.50 متر مربع ما زاد عن 0.50 متر مربع

- وتبتدى أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح ابريل، فاتح يوليوز وفاتح اكتوبر.
- وكل ربع سنة ابتدى يعد ربع سنة كاملا.

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين 40.20.10.16

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك. يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارات الأجرة :

سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة : 120,00 درهم .

الحافلات :

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : 150,00 درهم
- الحافلات، سلسلة ج لكل ربع سنة : 300,00 درهم
- الحافلات، سلسلة ب لكل ربع سنة : 500,00 درهم
- الحافلات، سلسلة أ لكل ربع سنة : 800,00 درهم

الرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين 40.20.30.33

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار التالية:

- ❖ سيارات الأجرة من الصنف الأول : 100,00 درهم
- ❖ حافلات النقل العام من الصنف أ : 500,00 درهم
- ❖ حافلات النقل العام من الصنف ب : 400,00 درهم
- ❖ حافلات النقل العام من الصنف ج : 300,00 درهم
- ❖ سيارات الإيجار : 200,00 درهم
- ❖ حافلات الإيجار من السلسلة ت-ل-س : 300,00 درهم
- ❖ حافلات الإيجار من السلسلة 2 ت- : 400,00 درهم
- ❖ حافلات الإيجار من السلسلة 1 ت : 500,00 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات 40.20.30.32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

1.5 دراهم	يؤدى عن كل دراجة عادية
2.00 دراهم	يؤدى عن كل دراجة نارية
3.00 دراهم	يؤدى عن كل سيارة
4.00 دراهم	يؤدى عن كل شاحنة

رقم المحل	قيمة الكراء بالدرهم	المساحة بالمتر المربع
1	264.00	14.70
2	346.00	14.70
3	307.46	14.70
4	322.02	14.70
5	248.89	18.75
6	363.19	18.75
7	266.20	19
8	241.57	14.50
9	248.89	14.5
10	292.82	18.75
11	330.00	18.75
12	229.85	18.75
13	336.74	14.50
14	240.00	14.50
15	273.79	18.75

منتوج كراء عقارات أخرى 40.10.20.31

رقم المحل	قيمة الكراء بالدرهم	المساحة بالمتر المربع
محل بيع المواد الفلاحية	1464.10	68.20
المكتب	792.00	46.80

المادة الثانية: تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد: 08 بتاريخ: 28 يناير 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة ايت و لال .

المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس.